

جمهورية السودان
وزارة العدل



الجريدة الرسمية لجمهورية السودان
العدد 1882 المؤرخة في 9 سبتمبر / 2018م

فهرس للجرودة الرسمية لجمهورودة السودان

المؤرخة فف 9 / سبتمبر / 2018م

تشرفعات عمومودة

الصفحة	المحتويات
—	<u>1/ الجرأسفم الجمهورودة</u>
	لا فوجد
	<u>2/ الجرأسفم المؤقتة</u>
1	1/ مرسوم مؤقت قانون التعدولات المتنوعه (تسهفل اداء الأعمال) لسنة 2018م
—	<u>3/ الققوانفمن</u>
	لا فوجد
—	<u>4/ الققوانف والقواعد والأوامر التشريعبة</u>
	لا فوجد
—	<u>5/ الققرارات الجمهورودة</u>
	لا فوجد
—	<u>6/ الققرارات الوزاربة</u>
	لا فوجد
—	<u>7/ ققرارات القوالف</u>
	لا فوجد

8/ الإعلانات القانونية

لا توجد

9/ الإعلانات القضائية

لا يوجد

10/ الإعلانات العمومية

لا توجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرسوم مؤقت قانون التعديلات المتنوعة (تسهيل أداء الأعمال) لسنة ٢٠١٨

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١ — يسمى هذا المرسوم المؤقت " قانون التعديلات المتنوعة (تسهيل أداء الأعمال) لسنة ٢٠١٨"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢ — تعدل القوانين المذكورة أدناه على الوجه الآتي:

(١) قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣:

(أ) في المادة ١٦، :

(أولاً) تلغى الفقرة (ب)،

(ثانياً) تلغى الفقرة (ج)، ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية : -

"(ج) الفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام التي يصدرها قاضي

المحكمة القومية العليا وقاضي محكمة الاستئناف المختصان

بنظر الطعون الإدارية،"

(ثالثاً) تلغى الفقرة (هـ) ،

رابعاً) يعاد ترقيم الفقرتين (و) و(ز) لتكونا (هـ) و (و) على التوالي،

(ب) في المادة ١٧ :

(أولاً) تحذف كلمة "القومية" أينما وردت،

(ثانياً) في آخر الفقرة (ب) تضاف عبارة " على أن يكون قرارها نهائياً، عدا

الأحكام المتعلقة بملكية أرض أو أي حق عيني أصلي عليها"،

(ثالثاً) تلغى الفقرة (ج) ،

(ج) في المادة ١٩، في البند (٤) : -

(أولاً) في الفقرة (أ)، تحذف عبارة " المستعجلة أو " ،

(ثانياً) في آخر الفقرة (ب)، يضاف الآتي : -

" وعليه أن يدون البيانات الآتية : -

(أولاً) الرقم المتسلسل ،

(ثانياً) اسم المدعى وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه،

(ثالثاً) اسم المدعى عليه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته وسنه،

- (رابعاً) موضوع الدعوى وسبب التقاضى والطلبات ،
 (خامساً) رد المدعى عليه على الدعوى ،
 (سادساً) أسماء الشهود وملخص أقوالهم ،
 (سابعاً) القرار مع بيان موجز بحديثاته ،
 (ثامناً) منطوق الحكم ،
 (تاسعاً) التاريخ الذى إنتهت فيه الإجراءات ،
 (عاشراً) إسم القاضى ودرجته وتوقيعه ،"
 (د) فى الفصل الخامس من الباب الأول :-

(أولاً) فى آخر عنوان الفصل، تضاف عبارة " أو عدم الإختصاص،
 والتتحي "

(ثانياً) بعد المادة ٢٧، تضاف المادة الجديدة الآتية :-

"الإحالة فى حالة عدم إختصاص المحكمة"

٢٧- يجب على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها بسبب
 نوع الدعوى أو الإختصاص المحلى أو القيمى، أن
 تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة".

(ثالثاً) بعد المادة ٢٨ تضاف المادة الجديدة الآتية :-

تنحي القاضي و تنحيته

٢٨- (١) يجب على القاضي أن يتحى عن نظر الدعوى قيد

النظر أمامه فى أي من الحالات الآتية :-

- (أ) إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو صهراً أو قريباً له من
 الدرجة الأولى أو الثانية ،
 (ب) إذا كان لديه أو لدى أحد أقاربه المنصوص عليهم فى
 الفقرة (أ) مصلحة أو منفعة شخصية فى الدعوى ،
 (ج) إذا كان لديه عداوة أو خصومة مع أحد أطراف
 الدعوى .

(٢) يجوز لأي من أطراف الدعوى أن يتقدم بطلب مكتوب

للقاضي المشرف على المحكمة بتنحية القاضي فى حالة

عدم تنحيه، وفقاً لأحكام البند (١) .

(هـ) بعد المادة ٣١ تضاف المادة الجديدة الآتية: -

"الدعوى النموذجية"

٣١- أ- يجوز للمحكمة، في حالة رفع عدد من الدعاوى ، إذا تبين لها وحدة السبب وأنه يمكن الفصل في جميع تلك الدعاوى في سماع واحد، أن تنظرها بطريقة نموذجية، وتسمعها في سماع واحد، وذلك بعد إكمال المذكرات وتحديد نقاط النزاع، ثم تصدر حكم موحد، لكل الدعاوى".

(و) تلغى المادة ٣٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

"عريضة الدعوى ومشتملاتها"

٣٦- (١) ترفع عريضة الدعوى للمحكمة المختصة مكتوبة ، وتقدم يدوياً أو إلكترونياً.

(٢) يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على الآتى :-

- (أ) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ،
- (ب) إسم المدعى ولقبه ورقم هويته، إن وجد، ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ومكان إقامته ورقم هاتفه أو عنوان البريد أو البريد الإلكتروني، فإن لم يكن له موطن في الدولة ، عين له موطن مختار ،
- (ج) إسم المدعى عليه ولقبه ورقم هويته، إن وجدت، ومهنته أو وظيفته أو موطنه المختار أو محل إقامته أو عمله ورقم هاتفه أو عنوان البريد أو البريد الإلكتروني ،
- (د) إذا كان المدعى عليه قاصراً أو غير أهل للدفاع عن مصالحه ، يجب بيان ذلك ،
- (هـ) الوقائع التي تشير إلى أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى،
- (و) موضوع الدعوى والوقائع التي تكون سبب الدعوى وتاريخ نشونها ، والطلبات ،
- (ز) إذا كان المدعى قد ترك جزءاً من طلباته على سبيل المقاصة أو الإسقاط، يجب تحديد قيمة ذلك الجزء،
- (ح) توقيع المدعى أو من يمثله ،
- (ط) قيمة الدعوى "

(ز) في المادة ٣٨ :

(أولاً) بعد البند (١) يضاف البند الجديد الآتي : -

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمحكمة تصريح العريضة

التي تقدم إلكترونياً والأمر بتحصيل الرسم وإعلان المدعي عليه إذا رأت عدم ضرورة حضور المدعي أو من يمثله أمامها .

(ثانياً) يعاد ترقيم البند (٢) ليكون (٣)،

(ثالثاً) في البند (٣)، تحذف عبارة "والإستماع" ويستعاض عنها بعبارة "أو الإستماع" ،

(ح) في الباب الثاني، بعد الفصل الأول يضاف الفصل الجديد الآتي :

"الفصل الأول أ"

أوامر الأداء

رفع الدعوى المتعلقة بالنقود

٣٨ أ - إستثناءً من القواعد العامة في رفع الدعوى، ودون المساس بأحكام المادة ٣٣(٤)، في الدعوى المتعلقة بنقود معينة بمقدارها إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة ، وحل الأداء ، يجب على الدائن أن يقدم عريضة دعواه أمام المحكمة المختصة لإستصدار أمر الأداء .

إخطار المدين بالوفاء

٣٨ ب - يجب على الدائن أن يخطر المدين كتابة بالوفاء خلال فترة لا تقل عن سبعة أيام قبل أن يتقدم بعريضة أمر الأداء .

إجراءات رفع دعوى أمر الأداء

٣٨ ج - (١) يقدم الدائن عريضة أمر الأداء، بعد إنقضاء فترة الإخطار بالوفاء

من نسختين على الأقل، مشتملة على البيانات المنصوص عليها في

المادة ٣٦ ، مرفقاً معها مستند الدين وإخطار المدين بالوفاء .

(٢) عند قبول العريضة يصدر الأمر بسداد نصف الرسم المقرر للدعوى

وتصدر المحكمة أمر الأداء خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ

قبول العريضة .

رفض عريضة أمر الأداء

- ٣٨ د - (١) إذا لم يستوف المدعى إجراءات أمر الأداء المنصوص عليها في المادة ٣٨ ب، أو رأت المحكمة عدم إصدار الأمر لأي سبب آخر، وجب عليها أن تنتظر العريضة أو تحيلها لتتظر أمام المحكمة المختصة وفقاً لمقتضيات المادة ٣٨.
- (٢) لا يجوز الطعن في قرار الإحالة المذكور في البند (١).

إعلان المدين والتظلم

- ٣٨ هـ - (١) يعلن المدين بالعريضة ويأمر الأداء الصادر ضده .
- (٢) يجوز للمدين التظلم من أمر الأداء الصادر ضده أمام المحكمة التي أصدرته وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به، على أن يكون التظلم مسبباً .
- (٣) يسقط الحق في التظلم المنصوص عليه في البند (٢) إذا تقدم المدين باستئناف ضد الأمر وفقاً لأحكام المادة ٣٨ و .
- (٤) إذا لم يحضر المتظلم الجلسة الأولى لنظر التظلم، تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كأن لم يكن .
- (٥) يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف على أن يكون قرارها نهائياً .

إستئناف أمر الأداء

- ٣٨ و - (١) يجوز إستئناف الأمر الصادر من المحكمة بإلزام المدين بالوفاء بالدين بموجب أمر الأداء، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة للإستئناف وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ فوات ميعاد التظلم المنصوص عليه في المادة ٣٨ هـ (٣) .
- (٢) يكون القرار الصادر من محكمة الإستئناف نهائياً .

حجية أمر الأداء

- ٣٨ ز - تحوز الأحكام الصادرة بأمر الأداء حجية الأمر المقضى فيه وفقاً لأحكام المادة ٢٩ .

تنفيذ أوامر الأداء

٣٨ ح - تنفذ أوامر الأداء بالطرق المبينة في تنفيذ الأحكام وفقاً لأحكام هذا القانون .

(ط) في المادة ٣٩، يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتي:-
" (١) متى ما استوفت عريضة الدعوى مشتملاتها المنصوص عليها في المادة ٣٦، أو إذا صححت بموجب أحكام المادة ٣٧ أو لم تشطب وفقاً لأحكام المادة ٣٨، أمرت المحكمة بتصريح الدعوى وأداء الرسم المقرر، وتكليف المدعى عليه بالحضور، على أن يشتمل أمر التكليف على البيانات الآتية :-

- (أ) تاريخ ويوم وشهر وسنة وساعة وصول الإعلان ،
 - (ب) اسم المدعى ومن يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار ومحل عمله ،
 - (ج) اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار فإن لم يكن له موطناً معلوماً وقت الإعلان يعلن بأخر موطن كان له أو بمحل عمله ،
 - (د) اسم المعلن ووظيفته والجهة التي يتبع لها وتوقيعه على الأصل والصورة ،
 - (هـ) موضوع الإعلان ،
 - (و) اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وموطنه أو خاتمه أو بصم إبهامه على الأصل بإستلام الإعلان أو إثبات إمتناعه عن الإستلام وسببه . "
- (ي) في المادة ٤٣ :-

(أولاً) يحذف عنوان المادة ويستعاض عنه بالعنوان الجديد الآتي :-
"تنفيذ أمر التكليف بالحضور"

(ثانياً) يعاد ترقيم البنود (١) و(٢) ليكونا (٢) و(٣) ،

(ثالثاً) يضاف البند الجديد الآتي :-

- (١) تسلم صورة الإعلان للشخص المعلن أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله ، أو بالبريد

المسجل بعلم الوصول ، أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامهما
من وسائل التقنية الحديثة .

(رابعاً) في البند (٢)، في الفقرة (أ)، تحذف كلمة "نكر" ويستعاض عنها بكلمة
"شخص" .

(ك) في المادة ٤٩، بعد عبارة "وزير العدل" تضاف عبارة "أو من يمثله"،

(ل) تلغى المادة ٥٣ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية : -

"الوقت الذي ينتج فيه الإعلان أثره"

٥٣ - يصبح الإعلان منتجاً لأثره ، في أي من الحالات الآتية : -

- (أ) وقت تسليم صورة منه وفقاً لأحكام هذا الفصل ،
- (ب) التاريخ الذي تفيد فيه وزارة الخارجية أو البعثة الدبلوماسية في
الخارج أن الشخص المراد إعلانه قد استلم صورة الإعلان أو
إمتنع عن الإستلام ،
- (ج) تاريخ الإخطار بوصول البريد المسجل بعلم الوصول أو البريد
الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية المذكورة في المادة ٤٣ (١) ،
- (د) تاريخ إتمام اللصق أو النشر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في
هذا القانون .

(م) في المادة ٥٩ : -

"(أولاً) يعاد ترقيم المادة لتكون ٥٩ (١) ،

(ثانياً) بعد البند (١)، تضاف البنود الجديدة الآتية : -

- (٢) لا يحول إعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات إذا أعلن
الموكل بتعيين وكيل غيره أو إذا قرر الموكل مباشرة الدعوى
بنفسه .
- (٣) لا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير مناسب وبدون إذن
من المحكمة .
- (٤) يكون ما يقره الوكيل في الجلسة بحضور موكله بمثابة ما يقره
الموكل ذاته، إلا إذا نفاها أثناء سير الجلسة .
- (٥) لا يجوز بغير التوكيل الخاص الذي أوجبه القانون التنازل عن
الدعوى، أو قبول اليمين ، أو توجيهها ، أو رد اليمين .
- (٦) لا تجوز وكالة القضاة أو المستشارين القانونيين بوزارة العدل أو
وكلاء النيابة العامة أو العاملين بالمحاكم عن الخصوم في

الحضور أو المرافعة شفاهة أو كتابة ، إلا إذا كانت الوكالة عن ممثلونهم قانوناً أو زوجاتهم أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الثانية . "

(ن) في الفصل الثاني بعد الباب الثالث، بعد عنوان الفصل تضاف المادة الجديدة الآتية:

"إجراءات نظر الدعوى الإيجازية"

٧١- يجب على المحكمة عند نظر الدعوى إيجازياً أن تتبع الإجراءات الآتية :-
 (أ) عند تصريح عريضة الدعوى تقوم المحكمة بإعلان المدعي عليه للرد بصورة من العريضة ومستندات الدعوى ،
 (ب) على المدعي عليه في الجلسة الأولى تقديم دفاعه كتابة أو شفاهة وتقوم المحكمة بتحديد نقاط النزاع مباشرة وتحديد جلسة السماع ،
 (ج) لا يجوز للمحكمة أن تؤجل نظر الدعوى أو إلغاء أى حكم غيبي سبق أن أصدرته إلا لأسباب قاهرة ،
 (د) تسمع المحكمة الأطراف وتدون ملخص إفاداتهم ثم تسمع الشهود وتدون فقط تأكيد ما أفاد به الأطراف، على أنه إذا اختلفت الشهادة عن أقوال الأطراف، يجوز للقاضي أن يدون ملخص بما يفيد ذلك،
 (هـ) يصدر الحكم بأسباب موجزة ويوقع عليه القاضي ببيان اسمه ودرجته ."

(س) في المادة ٧٢، بعد البند (٣)، تضاف البنود الجديدة الآتية :-
 " (٤) إذا رأت المحكمة بعد المناقشة أو بناء على المذكرات، إن وجدت، أن النزاع قابل للصلح، فعليها بموافقة الأطراف أن تتولى إجراء الصلح بينهم، وإثبات الصلح في المحضر وإصدار الحكم .
 (٥) إذا رأت المحكمة في أى مرحلة من مراحل الدعوى أن النزاع قابل للتوفيق، فعليها بموافقة الأطراف أن تتولى التوفيق بينهم وفقاً للإجراءات الآتية:-

(أ) يختار كل طرف موقفاً واحداً وتتم إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها الموفقون عادلة ومناسبة في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة النزاع إليهم،

(ب) تصدر المحكمة الحكم بالصورة التي يقدمها الموفقون كتابة ممهورة بتوقيعاتهم في التوفيق في حضور الأطراف أو من يمثلهم،

(ج) إذا لم يعين الأطراف الموفقين خلال المدة التي تحددها المحكمة، جاز لها أما أن تعين موقفاً آخر أو تصدر الأمر بإلغاء التوفيق والسير في الدعوى .

(٦) إذا صدر حكم بناءً على الصلح أو التوفيق بموجب أحكام البند (٤) أو (٥)، فلا يجوز لأى من الأطراف رفع دعوى جديدة في موضوع ذلك النزاع " .

(ع) في المادة ٧٨، بعد عبارة "مذكرة دفاع" تضاف كلمة " مكتوبة"،

(ف) بعد المادة ٧٨ تضاف المادة الجديدة الآتية :-

"الدعوى الفرعية"

٧٨ أ - (١) يجوز للمدعى عليه عند الرد على الدعوى، تقديم دعوى فرعية ضد المدعى، وذلك في حالة ارتباط وقائعها مع الدعوى المرفوعة .

(٢) تتم صياغة نقاط النزاع في الدعويين معاً وتسمع الدعويان كدعوى واحدة."

(ص) في المادة ١٠٠، تحذف كلمة "سنة" ويستعاض عنها بعبارة " سنة أشهر" ،

(ق) في المادة ١٢٣، في كل من الفقرتين (ب) و(ج)، تحذف عبارة " ومضت ثلاثة أشهر" ويستعاض عنها بعبارة " ومضى شهران" ،

(ر) في المادة ١٢٨، في البند (١)، في الفقرة (أ)، تحذف عبارة " ستة أشهر" ويستعاض عنها بكلمة " شهرين" ،

(ش) في الباب السابع :-

(أولاً) يحذف عنوان الباب السابع ويستعاض عنه بالعنوان الجديد الآتي :-
" الأوامر الوقتية"

(ثانياً) بعد عنوان الباب، يضاف العنوان الجديد الآتي:-

" الفصل الأول - الإجراءات التحفظية"

(ثالثاً) بعد الفصل الأول يضاف الفصل الجديد الآتي :-

الفصل الثاني

الأوامر على العرائض

إجراءات استصدار الأمر على العريضة وتنفيذه

١١٥٦ - في الأحوال التي يكون فيها للمحكمة سلطة إصدار أمر على عريضة قبل تصريح الدعوى، يجب أن تتبع الإجراءات الآتية : -

- (أ) تقدم عريضة بطلب إلى المحكمة المختصة على أن تكون من نسختين مشتملة على البيانات العامة لعريضة الدعوى، وعلى وقائع الطلب وأسبابه وأسانيده، وترفق معها المستندات المؤيدة لها ،
- (ب) تصدر المحكمة أمرها كتاباً على إحدى نسختي العريضة في موعد لا يتجاوز اليوم التالي لتقديمها مع ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر بإيجاز، فإذا كان الأمر مخالفاً لأمر سبق صدوره، يجب على المحكمة ذكر الأسباب الكافية التي إقتضت إصدارها للأمر الجديد، وإلا كان باطلاً ،
- (ج) يسجل الأمر في محضر ويدون في السجل على أن يحفظ المحضر بملف الدعوى بعد قيدها ،
- (د) ينفذ الأمر ، بموجب أمر تصدره المحكمة إلى الجهة المعنية أو بطرق تنفيذ الأحكام مع مراعاة المصروفات التي تحددها المحكمة .

سقوط الأمر على العريضة

- ١١٥٦ ب - (١) ما لم ينص أى قانون آخر على خلاف ذلك، يسقط الأمر على العريضة في أى من الحالتين الآتيتين :-
- (أ) إذا لم يقيد من صدر الأمر لصالحه دعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ،
 - (ب) إذا لم يقدم طلب للتنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .
- (٢) لا يمنع سقوط الأمر على العريضة، إستصدار أمر جديد .

التظلم ضد الأمر على العريضة

- ١٥٦ ج - (١) يجوز لمن رفض طلبه بإصدار أمر على العريضة، ولمن صدر الأمر في مواجهته، التظلم إلى المحكمة المختصة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
- (٢) لا يمنع قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة، من نظر التظلم المذكور في البند (١) .
- (٣) يجب أن يكون التظلم مسبباً .
- (٤) يقدم التظلم على إستقلال أو تبعاً للدعوى الأصلية .
- (٥) يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية .
- (٦) التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً لأسباب كافية ومعقولة .

التعويض في حالة استصدار أمر على عريضة

بناء على أسباب غير صحيحة

- ١٥٦ د - (١) يجوز لمن صدر ضده أمر على العريضة، المطالبة بالتعويض جبراً للضرر الذي لحقه أمام المحكمة المختصة، وذلك في أي من الحالات الآتية :-
- (أ) إذا تبين للمحكمة أن الأمر الذي أصدرته كان بناء على أسباب غير صحيحة أو مختلقة ،
- (ب) إذا لم يتم من صدر الأمر لصالحه بقاء دعوى تتعلق بالأمر على العريضة خلال المدة المحددة قانوناً،
- (ج) إذا شطبت الدعوى لعدم وجود أساس معقول لرفعها .
- (٢) يجوز للمحكمة أن تقضى بالتعويض الذي تراه معقولاً عن الأضرار التي لحقت بمقدم طلب التعويض والمصروفات التي تكبدها .
- (٣) يمنع صدور حكم بالفصل في طلب التعويض ، من رفع أية دعوى تتعلق بنفس أسباب الطلب" .
- (ث) في المادة ١٥٧ :-
- (أولاً) يعاد ترقيم المادة لتكون ١٥٧ (١) ،

(ثانياً) بعد البند (١) يضاف البند الجديد الآتي : -

"(٢) يجوز لكل ذي مصلحة ، أن يطعن في الحكم إستئنافاً أو نقضاً " .

(خ) تلغى المادة ١٥٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية : -

"الأوامر الطارئة أثناء سير الدعوى"

١٥٨- (١) لا يجوز الطعن في الأوامر التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأوامر:-

(أ) الصادرة بوقف الدعوى ، أو تعليقها ،

(ب) التي تقضى بقبول الإختصاص ،

(ج) القابلة للتنفيذ الفوري .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز إستئناف الأوامر التحفظية الصادرة أثناء سير الدعوى، وفي هذه الحالة ترسل للمحكمة المستأنف لها، أوراق الإجراء التحفظي وحدها ويستمر نظر الدعوى .

(٣) في حالة الطعن في الأوامر التي تصدر أثناء سير الدعوى، غير الحالات المذكورة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (١)، تفصل المحكمة في الطعن دون طلب محضر الدعوى" .

(د) في المادة ١٥٩ بعد البند (٢)، يضاف البند الجديد الآتي : -

"(٣) ينقطع سريان ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو وكيله أو فقده لأهليته، وفي هذه الحالة لا يستمر الميعاد إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته" .

(ض) تلغى المادة ١٦٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية : -

"عريضة الطعن ومرفقاتها"

١٦٦- (١) يرفع الطعن بعريضة يدوياً أو إلكترونياً لدى المحكمة المختصة وتفيد فوراً بالسجل المعد لذلك .

(٢) تشتمل عريضة الطعن ، بالإضافة إلى البيانات العامة التي تتضمنها عريضة الدعوى، على بيان الحكم المطعون فيه ، وتاريخه وأسباب الطعن وتاريخ العلم بالحكم المطعون فيه، والطلبات والبيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ، وموطن

- كل منهم ، والمواطن الذي يختاره الطاعن في البلد الذي به مقر المحكمة المختصة ، وتوقيع الطاعن أو من يمثله .
- (٣) يجب على الطاعن أن يقدم صوراً كافية من عريضة الطعن بقدر عدد المطعون ضدهم وأن يرفق صورة من منطوق الحكم أو الأوامر المطعون فيها ، والمستندات المؤيدة لذلك .
- (٤) يجوز تقديم عريضة الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وعلى المحكمة إرسال العريضة وملف الدعوى وما يفيد ايداع الرسم المستحق للمحكمة المرفوع إليها الطعن .

(غ) تلغى المادة ١٦٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

"إجراءات نظر الطعن"

- ١٦٨- (١) يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن شطب الطعن شكلاً لعدم استيفائه لشروطه الشكلية .
- (٢) يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن، بعد الإطلاع على المحضر، أن تشطب الطعن إيجازياً دون الاستماع إلى المطعون ضده، إذا تبين أن الطعن لا أمل فيه .
- (٣) إذا لم تقرر المحكمة شطب الطعن شكلاً أو إيجازياً وقررت نظر الطعن موضوعاً وصار الطعن صالحاً للحكم فيه بعد إكتمال إجراءاته، فعلى المحكمة إجراء المداولة قبل إصدار الحكم .
- (٤) تكون المداولة سرية بين القضاة مجتمعين ، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين نظروا الطعن .
- (٥) يصدر الحكم في الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة أو الأغلبية ، مع إثبات الرأي المخالف في حيثيات الحكم.
- (٦) يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وأن تودع في ملف الطعن مسودة الحكم مشتملة على الأسباب موقفاً عليها من رئيس الدائرة وأعضائها عند النطق به، فإذا قام سبب يمنع أو يعطل رئيس الدائرة من التوقيع على الحكم على نحو ضار بالعدالة، أو بمصالح الخصوم ، جاز أن يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه .

(٧) يجب أن يبين في الحكم ، المحكمة التي أصدرته، وتاريخ ومكان إصداره وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به " .

(ظ) في المادة ١٨٧ ، بعد البند (٢)، يضاف البند الجديد الآتي : -
 " (٣) إذا أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإلغاء حكم محكمة الموضوع ، تفصل محكمة الاستئناف في الدعوى بإعتبارها محكمة موضوع ، أما إذا حكمت محكمة الموضوع بعدم الإختصاص ، أو بقبول دفع قانوني ترتب عليه شطب الدعوى في مواجهة أحد الخصوم ، وقررت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم ، وجب عليها أن تعيد الدعوى لمحكمة الموضوع للفصل فيها" .

(أ) في المادة ١٨٨ : -
 (أولاً) يعاد ترقيم المادة لتكون ١٨٨ (١) ،
 (ثانياً) بعد البند (١) يضاف البند الجديد الآتي : -
 " (٢) تسرى على الاستئناف المقدم وفقاً لأحكام هذا الفصل، القواعد والإجراءات التي تسرى على الدعوى أمام محكمة الموضوع ، ما لم ينص القانون على غير ذلك" .
 (ب) تلغى المادة ١٨٩ ، ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية : -

" حالات الطعن بالنقض "

١٨٩ - يجوز للأطراف أن يطعنوا بالنقض أمام المحكمة القومية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إذا :
 (أ) كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره،
 (ب) وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم " .
 (ج) بعد المادة ١٩٠ ، تضاف المادة الجديدة الآتية : -

الطعن بالنقض

١٩٠ - (١) يقيد الطعن بالنقض ويرفق معه ما يفيد أداء الرسم مع التأمين .
 (٢) يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة، عند أداء الرسم المقرر للطعن، مبلغ يحدده رئيس القضاء، بمنشور منه، على سبيل التأمين، يرد إلى الطاعن إذا حكم بقبول طعنه، وإذا اقام

عدة طاعنون طعنهم بصحيفة واحدة، يودع مبلغ تأمين واحد،
ويعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية.
(٣) إذا قضت المحكمة بشطب الطعن شكلاً أو إجازياً حكمت على
مقدم الطعن بمصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الأحوال
وسداد المصروفات . "

(أد) تلغى المادة ١٩٧ .

(أه) في المادة ٢٤٨ :-

في البند (٢)، تحذف عبارة " لمدة تزيد على الشهر" .

(٢) قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٤:

في المادة ٥١، تلغى الفقرتان (ج) و(د) ويستعاض عنهما بالفقرتين الجديدتين الآتيتين:

"(ج) خطابات الضمان والتعهدات،

(د) حقوق وديون البنك، "

(٣) قانون الاستعلام والتصنيف الائتماني لسنة ٢٠١١:

(أ) في المادة ٦(١)، بعد الفقرة (ز) تضاف الفقرة الجديدة الآتية: -

"(ح) شركات الكهرباء والاتصالات وشركات البيع بالتجزئة وغيرها من

مقدمي الخدمات،"

(ب) يعاد ترقيم الفقرة (ح) لتكون (ز).

(٤) قانون الشركات لسنة ٢٠١٥:

(أ) في المادة ٣، تضاف بعد عبارة "المدير العام" والتفسير المقابل لها العبارة الجديدة

الآتية والتفسير المقابل لها:

" "المراجع القانوني" يقصد به المراجع القانوني من خارج الشركة الذي لا

تربطه علاقة تابع ومتبوع مع الشركة ويعمل مستقلاً

عنها، "

(ب) في المادة ١٨، بعد البند (٢)، يضاف البند الجديد الآتي:

" (٣) يجب على كل شركة خاصة وضع نصوص في لائحة تأسيسها تحدد

كيفية حل النزاعات الأساسية بين المساهمين. "

(ج) في المادة ٢٧(١)، تحذف الفقرة (ب)،

(د) بعد المادة ٧١ تضاف المادة الجديدة الآتية:

"حقوق المساهمين في الشركة الخاصة"

٧١ أ- (١) تكون للمساهم في الشركة الخاصة الحقوق الآتية: -

(أ) الحق في فحص وتصوير أي مستندات ووثائق لدى الشركة عن نشاطاتها ووضعها المادي وأي معلومات أو وثائق أخرى تمكنه من ممارسة حقوقه وواجباته على أكمل وجه،
 (ب) الحق في الحصول على أرباحه السنوية خلال شهر من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بتوزيعها،
 (ج) الحصول على موافقته في حالة إضافة مساهم جديد في الشركة.

(٢) لا يجوز التصرف في بيع ما يزيد عن ٥٠% من أصول الشركة الخاصة خلال سنة إلا بعد موافقة أغلبية المساهمين في اجتماع عام.
 (٣) لا يحق لأي مساهم بيع أي مصلحة له في الشركة الخاصة لشخص غير مساهم فيها قبل عرضها على المساهمين، فإذا رفضوها أو لم يتلق أي رد خلال أسبوعين، يمكنه بيعها لغير المساهمين.
 (٤) يجوز للمساهمين في الشركة الخاصة الذين يمتلكون نسبة ٥% على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر لجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية عند إعداده.

(هـ) في المادة ١٧٦، بعد البند (٢) يضاف البند الجديد الآتي:
 "(٣) يجوز للمحكمة إيقاف إجراءات التصفية في حالة حصول الشركة على التمويل اللازم للاستمرار في أعمالها بعد بدء إجراءات التصفية.
 (و) في المادة ١٧٧، بعد البند (٥) يضاف البند الجديد الآتي:
 "(٦) يجب الحصول على موافقة الدائنين عند تعيين المصفي الرسمي."
 (ز) في المادة ١٨٠:

(أولاً) في ذيل الفقرة (د) تضاف العبارة الجديدة الآتية:
 " ويشمل ذلك الإستمرار في تنفيذ عقود الشركة الخاصة بتوريد البضائع والخدمات الأساسية، "
 (ثانياً) بعد الفقرة (ح) تضاف الفقرة الجديدة الآتية:
 "(ط) تحصيل الديون الأعلى قيمة بوساطته أو بوساطة المؤسسين أو الدائنين أو الملمزمين بالدفع أو أي شخص آخر له مصلحة في ذلك بموافقته وتكون لتلك الديون الأولوية في التحصيل،"
 (ثالثاً) يعاد ترقيم الفقرة (ط) لتكون (ي).
 (ح) تلغى المادة ١٨٤ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

"واجب المصفي الرسمي في الاحتفاظ بدفاتر رسمية في التصفية"

١٨٤- (١) يجب على المصفي الرسمي للشركة أن يحتفظ بالكيفية المقررة بدفاتر منتظمة بدون فيها القيود ومحاضر الإجراءات في

الاجتماعات وما يتقرر فيها من المسائل الأخرى على أن يستعين بمراجع متى ما كان ذلك مناسباً ويجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يطلع على هذه الدفاتر بنفسه أو بوكيل عنه.

(٢) يجب على المصفي تقديم نسخة من الدفاتر المذكورة في البند (١) للمحكمة كل ستة أشهر.

(ط) في المادة ١٨٥:

(أولاً) يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الآتي:

" (١) يجب على المصفي الرسمي للشركة التي تقوم المحكمة بتصفيته الحصول على موافقة الدائنين في ادارة أصول الشركة وبيعها وتوزيعها بين الدائنين."

(ثانياً) في البند (٣) تحذف عبارة " يجوز للمصفي" ويستعاض عنها بعبارة "يجب على المصفي".

(ثالثاً) بعد البند (٥) تضاف البنود الجديدة الآتية:

" (٦) يجب على المصفي الرسمي أن يطلب من المحكمة إبطال أو إلغاء جميع التصرفات في الأموال المقتررة بأقل من قيمتها والتي تمت قبل الشروع في إجراءات التصفية.

(٧) يجب على المصفي الرسمي الاعتراض لدى المحكمة على تنفيذ أي عقد أو معاملة تكون مرهقة للشركة اذا لم يتم تنفيذ كافة التزامات العقد أو المعاملة.

(٨) يجوز لأي دائن استئناف القرار الصادر من المحكمة أو المصفي الرسمي بقبول أو رفض أي مطالبة ضد المدين."

(ي) بعد المادة ١٧٦ تضاف المواد الجديدة الآتية:

إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها

١٧٦ أ - (١) يجوز لأي من الدائنين أو الملزمين بالدفع أو المساهمين، بعد البدء في إجراءات التصفية، تقديم طلب للمحكمة لإعادة هيكلة الشركة وتنظيمها.

(٢) يجب على المحكمة عند تقديم طلب وفقاً لأحكام البند (١) إيقاف جميع إجراءات التصفية التي تمت إلى حين الفصل في الطلب.

التصويت على قرار إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها

١٧٦ ب - (١) يجب على المحكمة قبل الفصل في طلب إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها، أخذ رأي الدائنين والملزمين بالدفع والمساهمين وأي شخص له مصلحة من الذين تتأثر أو تتعدل حقوقهم وذلك عن طريق التصويت وعلى المحكمة الالتزام برأي الأغلبية.

(٢) يقسم الدائنون والمساهمون والملزمون بالدفع وأي شخص له مصلحة، الذين يحق لهم التصويت على مقترح إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها، إلى فئات حسب توزيع حصيلة التصفية وتقوم كل فئة بالتصويت على حدة وتعامل كل فئة على حد سواء.

طرق إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها

١٧٦ ج - تتم إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها بماي من الطرق الآتية:

- (أ) موافقة الدائنين على تلقي نسبة مئوية معينة من الديون المستحقة لهم كوفاء كامل ونهائي بمطالباتهم تجاه الشركة، على ألا تكون النسبة المتحصل عليها أقل من تلك التي قد يتحصل عليها عن طريق التصفية،
- (ب) إعادة هيكلة الديون بتمديد فترة القروض والفترة التي يجوز خلالها السداد أو تغيير هوية الدائنين أو المقرضين،
- (ج) تحويل بعض الديون لأسهم أو تقليص الأسهم الراهنة،
- (د) بيع الموجودات غير الأساسية،
- (هـ) إغلاق الأنشطة التجارية غير المربحة،
- (و) أي طرق أخرى لإعادة هيكلة الشركة وتنظيمها يتم الاتفاق عليها بين الدائنين والمساهمين والملزمين بالدفع.

إجراءات إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها واثارها

١٧٦ د - (١) يجب اتخاذ الإجراءات الآتية عند إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها:

- (أ) خضوع الشركة لإجراءات إعادة هيكلتها وتنظيمها سواء كانت تلك الإجراءات بناء على طلب الشركة أو طلب الدائنين، أو كانت تحت إشراف المحكمة أو غير ذلك،
 - (ب) وقف وتعليق جميع الدعاوى والإجراءات المتخذة بشأن الموجودات والتي تمس جميع الدائنين فوراً، لفترة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها،
 - (ج) مواصلة أعمال الشركة بالإدارة الموجودة أو بمدير مستقل أو بالإثنين معاً،
 - (د) صياغة خطة تقترح الطريقة التي سيعامل بها الدائنين وحائزي الأسهم والشركة،
 - (هـ) موافقة الدائنين على الخطة المشار إليها في الفقرة (د) وتنفيذها.
- (٢) يجوز للدائنين تقديم طلب للمحكمة لإعفائهم من الوقف المذكور في البند (١) (ب) إذا كانت ضماناتهم ليس لها أي تأثير في إعادة هيكلة الشركة وتنظيمها أو كانت ضماناتهم قابلة للتلف أو الإهلاك.

(ك) في المادة ٢٣٩ :

(أولاً) يعاد ترقيم الفقرة (ب) لتكون (د)،

(ثانياً) يعاد ترقيم بقية الفقرات تبعاً لذلك،

(ثالثاً) في نهاية الفقرة (ط) تضاف عبارة "على أن تكون الأولوية للتمويل المتحصل

عليه وفقاً لأحكام المادة ١٧٦ (٣).

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع والعشرين شهر ذوالحجة سنة ١٤٣٩ هـ
الموافق اليوم التاسع من شهر سبتمبر سنة ٢٠١٨ .

المشير/ عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية